

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

بتتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٩ لسنة ١٩٨٩

بتتعديل القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان :

تسرد:

يستبدل نص القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتعديلاته بالنص الآتي :

(الباب الأول)

تعريفات

ماده ١ - تكون الإدارة المختصة بأعمال الصرف الصحي بالمركز أو المدينة هي الجهة المحلية القائمة على أعمال الصرف الصحي العامة بالنسبة لما يقع من هذه الأعمال في دائره اختصاصها الإداري ويعبر عنها بالجهة المختصة .

وفيما يتعلق بالقاهرة الكبرى والإسكندرية فإن الهيئة العامة لرفق الصرف الصحي في كل منها تكون هي الجهة المختصة في هذا الشأن .

ماده ٢ - التوصيلات وشبكات الصرف الصحي العامة التي نصت عليها المادتان (٤، ٦)

من القانون تتمثل فيما يلى :

- ١ - غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة الازمة لإيصال العقار إلى شبكة الصرف الصحي العامة .
- ٢ - الوصلات المتصلة من غرف التفتيش النهائية إلى شبكات الصرف الصحي العامة .
- ٣ - مواسير الصرف الصحي سواء كانت في شارع عام أو خاص .
- ٤ - جميع أجزاء شبكة الصرف الصحي وملحقاتها .

(الباب الثاني)

تقديم الطلبات

ماده ٣ - عند طلب خدمة الصرف الصحي يراعى ما يأتى :

- ١ - على الجهة المختصة تحديد الشوارع بالمناطق التي يمكن لشبكات الصرف الصحي بها أن تستوعب كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى شبكات الصرف الصحي خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبني أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشاؤه مستقبلاً في كل من هذه المناطق .
ويانتها المد المشار إليها تقوم الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون على مختلف من الملاك .
 - ٢ - يقدم الطلب إلى الجهة المختصة من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف مخلفاتها أو من ينوب عنه .
 - ٣ - يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة و الجنسية و محل إقامته ويرفق به المستندات الآتية :
- (أ) خريطة مساحية أو رسم الموقع العام للعقار أو المنشأة يقتبس منها لا يقل عن ١ : ٢٥٠٠ مرضحاً عليها موقع العقار أو المنشأة .

(ب) رسم يبين المسقط الأفقي للبدروم والدور الأرضي والميزانين والمتكرر من ثلاث صور بمقاييس ١:٢٠٠ أو ١:١٠٠ أو ٥:١ مبيناً عليه غرف التفتيش والجاليترابات والعدادات الأرضية والخزانات وخلافه.

٤ - تقوم الجهة المختصة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المعنية لطلب رأيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من مثيلها المحليين والذين عليهم إبداء الرأي كل فيما يخصه خلال شهر من تاريخ ورود طلب الرأي ، وتقوم الجهة المقدمة إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات الازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقاً لما يقضى به هذا القرار .

(الباب الثالث)

التوصيلات على الشبكة

مادة ٤ - تقوم الجهة المختصة أولاً بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التي تم مد مواسير الصرف الصحي العامة بها وطالبة أصحاب العقارات الواقعة في هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التحقق من إمكان استيعابها للمخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلى :

(أ) تقوم الجهة المختصة بتوصيل العقارات على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك بغض النظر عن نوع المنشأة وقربها أو بعدها عن مطبق الصرف الصحي المناسب للصرف عليه .

(ب) تقوم الجهة المختصة بعد شبكات الصرف الصحي على نفقتها في الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها ولا يجوز القيام بإنشاء شبكات صرف صحي بالجهود الذاتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على أن يتم التنفيذ تحت إشرافها وبعد اعتمادها للتصميم .

(ج) تقوم الجهة المختصة على نفقتها بتوصيل العقارات المنشأة قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ التي لا تزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهرياً كما تتحمل نصف نفقات توصيل العقار الذي يزيد إيجاره الشهري عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات ويكون توصيل هذه المبانى المغفاة وفقاً للبرنامج الذى تعتمده هذه الجهة وفي حدود ماتسمح به ميزانيتها .

ماده ٥ - تقوم الجهة المختصة بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحى وذلك على نفقة المالك أو بعرفته ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوانط المبنى وبالمناسيب والأبعاد الازمة للصرف وتغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد وتكون هذه الأغطية مجهرة بمقاييس لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبطئ غرف التفتيش بمحنة الأسمنت وعادة معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التي توجد بخلفاتها السائلة مثل هذه المواد وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٤) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ماده ٦ - إذا رأت الجهة المختصة أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضي أو البروم المطلوب إيصالها إلى شبكات الصرف الصحى العامة لا يسمح بصرف المياه المختلفة عنها بانعدار كاف يكون لها الحق في إلزام المالك باتخاذ الوسائل التي تقررها لضمان الصرف على نفقة صرفاً فعالاً مأموناً .

ماده ٧ - فيما عدا العقارات التي لا يزيد إيجارها الشهري عن خمسة جنيهات والمغفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقارات أو المنشآت وتوصيلها حتى شبكة الصرف الصحى العامة من مالك العقار أو المنشآة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية مدتها (١٢) شهراً وفقاً لما تقررها الجهة المختصة على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول واستيفاء العقار أو المنشآة لشروط وأحكام الواردة بالقانون والقرارات المنفذة له .

(الباب الرابع)

التراخيص بصرف المخلفات

مادة ٨ - تقوم الجهة المختصة باعتماد التراخيص بصرف المخلفات السائلة للعقار أو المنشأة التي تقع في دائرة اختصاصها .

مادة ٩ - على الجهة المختصة إصدار ترخيص بالاستفادة بخدمة الصرف الصحي مع مستخدمي الشبكة وتعتبر اللائحة التنفيذية المعديلة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

مادة ١٠ - في حالة صرف مخلفات المحال الصناعية والتجارية العامة مثل محطات خدمة السيارات والمخابز والجراجات " لأكثر من أربع سيارات " وغيرها يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة لشبكات الصرف الصحي العامة) لمنعها من دخول مواسير الصرف الصحي فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هو الحال في المصانع والمطاعن والحظائر وما يماثلها فتشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال في الجراجات وما يماثلها فتشأ غرف حجز التزيوت ويجب أن تتوفر في هذه الغرف الاشتراطات التي تتضمنها الجهة المختصة وتبطن هذه الغرف بحونة الأسمدة ويناء تقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التي تشتمل عليها مخلفات المصنع أو المنشأة وبخشى من تأثيرها على سلامة مباني تلك الغرف ، وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

وأما إذا كانت مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال مثل المازوت وغيره فيحظر تماماً صرفها على شبكات الصرف .

وفي حالة المنشأة المقامة أو المزمع إقامتها والتي تحتاج وحدات معالجة ابتدائية أو ثانية لمخلفاتها فيجب على المنشأة أن تقوم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على الشبكة مطابقاً للمواصفات القياسية الواردة باللائحة التنفيذية المعديلة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

ماده ١١ - إذ رأت الجهة المختصة أن المواد المنصرفة من منشأة ما مخلفة أو مضرة بشبكات الصرف الصحي أو معطيات التنقية فيكون لها الحق في إلزام المالك أو الشاغل للمنشأة بمعالجة المواد المذكورة وتنقيتها قبل صرفها في شبكات الصرف الصحي العامة وألا يتم إلغاء الترخيص بالصرف مع مراعاة ما تقتضي به المادتان (٨ ، ٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ماده ١٢ - في حالة فقد أو تلف أغطية غرف التفتيش أو غرف حجر المواد الغريبة المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة تقوم الجهة المختصة بتركيب أغطية بدلاً منها فوراً على حساب المالك ، وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطرق الحجز الإداري ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

(الباب الخامس)

وسائل ومواعيد وأماكن أخذ العينات

ماده ١٣ يتم أخذ وتحمييع وحفظ وتحليل العينات طبقاً للطرق الواردة من كتاب الطرق القياسية لاختبارات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي .

Standard Method for The Examination of Water and Wastewater

الصادر من :

American Public Health Association. American Water Works Association, Water Pollution Control Federation

يكون المراقب الصحي المختص بالمنطقة « مثلاً لوزارة الصحة » هو المكلف بأخذ العينات وعليه استيفاء بيانات نموذج أخذ وإرسال العينات والذى يتم إعداده بمعرفة الجهة المختصة واعتماده من الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة ، مع مراعاة ما يلى :

١ - غسل الأووعية :

يجب تنظيف الأووعاء بما فيه الغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية للتحاليل ومراعاة تعليمات وزارة الصحة في هذا الشأن .

٢ - الأووعية :

تؤخذ العينات في عبوات ملائمة محكمة الغلق .

وفي حالة أخذ عينات للفحص البكتريولوجي تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاء مصنفر لا تقل عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالعامل المختص .

٣ - طريقة أخذ العينة :

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو مكان الاتصال النهائي لمخلفات المعمل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذي تصرف عليه (شبكة الصرف الصحي العامة أو الأرض الزراعية) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المعمل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن .

٤ - حفظ العينة :

يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تقرر إجراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إهاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج أو كما تنص عليه الطرق القياسية وبعد أقصى ٢٤ ساعة .

٥ - مواعيد أخذ العينات الدورية :

يجب أخذ العينات دورياً من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنوياً على الأقل ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر على الأكثر من تاريخ أخذه وفي حالة اعتراض صاحب المنشأة يتم إعادة أخذ وفحص العينة بمعامل وزارة الصحة على نفقة صاحب المنشأة .

٦ - البيانات :

يجب على المكلف بأخذ العينة أن يلأ بخط واضح وينتهي الدقة سجل حيازة العينة وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص .

٧ - المعامل التي يجري بها التحليل :

ترسل العينات إلى معامل المجهة المختصة أو أي معمل يعتمد وزیر الصحة .

٨ - البيانات التي يجب أن تتوفر في سجل حيازة العينة من المخلفات السائلة :

- اسم المنشأة .
- توقيع كل مستلم للعينة / توقيت تسليمها لها .
- وصف عام للعينة أو أي بيانات تفيد التحليل .
- عنوان المنشأة .

- التاريخ .
- اسم جامع العينة .
- توقيتأخذ العينة .
- نوع العينة (بسيطة / مركبة) .
- درجة الحرارة وقت جمعها .
- نوع الصناعة .
- اسم المسئول بالمنشأة .
- توقيت الوصول للمنشأة .
- مكانأخذ العينة .
- الرقم الكودي للعينة .

النموذج (١) يمثل مقترن لسجل حيازة عينة يمكن استخدامه

سجل حيازة العينة - للمنشأة الصناعية

| | | | | | | |
|---------------------|-----------------|----------------------|---------|---------|--------------------------|--------|
| اسم المنشأة : ١ | العنوان : ٢ | المطقة : ٣ | | | | |
| المنطقة الفرعية : ٤ | نوع الصناعة : ٥ | المسئول بالمنشأة : ٦ | | | | |
| توقيت الوصول | التحليل المحلل | التحليل المحلل | التوقيت | التاريخ | التخلص من العينة بموافقة | المحلل |
| ٧ | ٢٢/٢١ | ٢٢/٢١ | ٨ | ٢٤ | ٢٣ | ٢٥ |
| ٩ | ٢٢/٢١ | ٢٢/٢١ | ١٠ | ٢٦ | تم اقتسام العينة مع | ٢٩ |
| ١١/١٠ | ٢٢/٢١ | ٢٢/٢١ | ١٢ | ٢٨ | وتسليمها لـ ٢٧ | ٢٩ |
| نوع العينة | | | | | | |

| التوقيع | الوقت | التاريخ |
|----------------|-------|---------|
| جامع العينة | ١٣ | ١٤ |
| المستلم الأول | ١٦ | ١٧ |
| المستلم بالعمل | ١٩ | ٢٠ |

(الباب السادس)

معايير وشروط المخلفات السائلة

ماده ١٤ - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحي العامة :

(أ) يشترط للترخيص بصرف المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية أو التجارية

إلى شبكات الصرف الصحي العامة ألا تتجاوز النسب والمعايير الآتية :

| | |
|-----------------|--------------|
| ٤٣ درجة مئوية . | درجة الحرارة |
|-----------------|--------------|

| | |
|------------------------------|-----------------------|
| لاتقل عن ٩٠٠ ولا تزيد عن ٩٠٥ | الأُس الأيدروجيني P.H |
|------------------------------|-----------------------|

| | |
|----------------------|--------------------------------|
| ٦٠٠ جزء في المليون . | الأكسجين الحيوى المتبقى B.O.D5 |
|----------------------|--------------------------------|

| | |
|--------------------------------|----------------------------|
| ٨٠ جزء الكيماوى المستهلك C.O.D | الأكسجين الكيماوى المستهلك |
|--------------------------------|----------------------------|

| | |
|--------------------|----------------|
| ١١٠ جزء في المليون | (داى كرومات) |
|--------------------|----------------|

| | |
|---------------------|----------------|
| ٨٠ جزء في المليون . | المواد العالقة |
|---------------------|----------------|

| | |
|----------------------|------------|
| ١٠٠ جزء في المليون . | زيوت وشحوم |
|----------------------|------------|

| | |
|---------------------|---------------|
| ١٠ جزء في المليون . | كربونات ذاتية |
|---------------------|---------------|

| | |
|----------------------|-----------------|
| ١٠٠ جزء في المليون . | النتروجين الكلى |
|----------------------|-----------------|

| | |
|---------------------|---------------|
| ٢٥ جزء في المليون . | الفسفور الكلى |
|---------------------|---------------|

| | |
|---------------------|----------|
| ٢٠ جزء في المليون . | السيانيد |
|---------------------|----------|

| | |
|---------------------|---------|
| ٠٥ جزء في المليون . | الفينول |
|---------------------|---------|

المواد الراسبة / لتر :

| | |
|------|----------------|
| ٨ سم | * بعد ١٠ دقائق |
|------|----------------|

| | |
|-------|----------------|
| ١٥ سم | * بعد ٣٠ دقيقة |
|-------|----------------|

المعادن الثقيلة :

| | |
|-----------------|---------------|
| ٥ . مللجم / لتر | الكروم السادس |
| ٢ . مللجم / لتر | الكادميوم |
| ١ مللجم / لتر | الرصاص |
| ٢ . مللجم / لتر | الزنبق |
| ٥ . مللجم / لتر | الفضة |
| ١,٥ مللجم / لتر | النحاس |
| ١,٠ مللجم / لتر | النيكل |
| ٢,٠ مللجم / لتر | القصدير |
| ٢,٠ مللجم / لتر | الزرنيخ |
| ١,٠ مللجم / لتر | البوروون |

على ألا يتعدى مجموعها ٥ مللجم / لتر .

ب) كما يجب أن تخلو المخلفات السائلة من البترول الإيثيرى وكربيد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أي مادة أخرى ترى الجهة المختصة أن وجودها يؤدى إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت الصرف الصحى أو بعملية التنقية أو يؤدى وجودها إلى تلوث البيئة نتيجة صرف فائض عمليات التنقية لمياه الصرف الصحى كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

مادة ١٥ - الاشتراطات العامة والمعايير الواجب توافرها في المخلفات السائلة للصرف الصحى المعالج والتي يتم إعادة استخدامها للأغراض الزراعية :

تقسم المخلفات السائلة إلى ثلاثة فئات :

الفئة الأولى :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحى العامة التي تخضع مباشرة .

للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التي تملكها الحكومة .

الفئة الثانية :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحي الخاصة وهي بمثابة مياه الفئة الأولى إلا أنها غير ملوكه للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة .

الفئة الثالثة :

وتشمل المخلفات الصناعية .

وتطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات العامة والمعايير الواردة بالجدول التالي :

اشتراطات عامة :

لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لري الأراضي إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الصحة ويجب الحصول على موافقة وزارة الصحة على الموقع المختار لمحطات تقطية الصرف الصحي العامة ، كما يتم بعد تشغيل المحطاتأخذ عينات دورية من المياه المنصرفة لتحليلها طبقا لما يقرره وزير الصحة .

أن تكون مياه الصرف الصحي العامة أو الخاصة أو المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

أن تبعد الأرضى التي يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو مترات من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

لاتقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية .

تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التي تؤكل نبتة في المزارع التي تروى مياه الصرف الصحي المعالجة ابتدائياً أو ثانياً كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشى للذرء للبن على هذه المزارع .

(٢) يراعى عند الترخيص لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة ما يأتي :

أولاً - الاتصال بجهاز شئون البيئة المنوط به أعمال التقييم البيئي بموجب الاختصاصات المنوطة له بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لتشكيل لجنة يكون اختصاصها أعمال التقييم البيئي للمناطق التي يتم فيها استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة .

ثانياً - لا يتم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة إلا بموجب ترخيص يتم الحصول عليه من الجهات المختصة التي يحددها وزير الإسكان والمرافق يحدد فيه نوعية المياه المعالجة المعاد استخدامها وتحاليلها الكيميائية وتحجرى الفحوص دورياً كل أربعة شهور على الأقل ويقوم مستخدم هذه المياه بسداد تأمين حساب أجور التحاليل .

ثالثاً - تقوم جهات الترخيص بإخطار الجهات الصحية المحلية بالمناطق المصرح لها إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة لتقوم بمراقبة توافر الاحتياطات الصحية ومكافحة الحشرات ونقلات الأمراض .

رابعاً - يجب أن يحمل كل من يعمل بهذه المزارع شهادات صحية سارية المفعول .

خامساً - يعظر جنى المحاصيل التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة إلا بعد إيقاف الري بأسبوعين على الأقل .

سادساً - حظر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ابتدائياً أو ثانوياً في ري الأراضي المخصصة لرعى الماشية المدرة للألبان والمنتجة لللحوم .

سابعاً - يشترط للموافقة على إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة أن تكون مطابقة للمعايير والاشتراطات الواردة في الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

الحد الأقصى لمعايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة
المسموح بها ودرجة المعالجة

| م | البيان | الوحدة | المجموعة الأولى مياه معالجة ثانوية | المجموعة الثانية مياه معالجة ابتدائية | المجموعة الثالثة مياه معالجة متقدمة |
|----|---|----------------|--|---|---|
| ١ | الأكسجين المحيوي المتتص B.O.D ₅ | جزء في المليون | ٤٠ | ٣٠٠ | ٤٠ |
| ٢ | الأكسجين الكيماوى المستهلك C.O.D | جزء في المليون | ٨٠ | ٦٠٠ | ٤٠ |
| ٣ | المواد الصلبة العالقة T.S.S | جزء في المليون | ٤٠ | ٣٥٠ | ٢٠ |
| ٤ | الزيوت والشحوم | جزء في المليون | ١٠ | غير محددة | ٥ |
| ٥ | عدد خلايا أو بيسض النيماتودا المغوية | العدد / لتر | ١ | ٥ | ١ |
| ٦ | عدد خلايا الكولييفورم البرازى لكل ١٠٠/مليتر | غير محددة | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| ٧ | أقصى تركيز للأملاح الكلية الذائبة "حسب درجة تحمل النبات" | جزء في المليون | ٢٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٠٠ |
| ٨ | نسبة امتصاص الصوديوم (النفاذية حسب نوع التربة والنبات) | % | ٢٠ | ٢٥ | ٢٠ |
| ٩ | تركيز الكلریدات | جزء في المليون | ٣٠٠ | ٢٥٠ | ٣٠٠ |
| ١٠ | تركيز البورون | جزء في المليون | ٣ | ٥ | ٣ |

جدول رقم (٢)

| متقدم | المجموعة الثالثة | المجموعة الثانية | المجموعة الأولى | الوحدة | درجة المعالجة / المعايير المعدن |
|-------|------------------|------------------|-----------------|----------------------|---------------------------------|
| ٠٠١ | ٠٠١ | ٠٠٥ | جزء في المليون | الكادميوم | |
| ٥ | ٥ | ١٠ | جزء في المليون | الرصاص | |
| ٠,٢ | ٠,٢ | غير محددة | جزء في المليون | النحاس | |
| ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٥ | جزء في المليون | النيكل | |
| ٢ | ٢ | غير محددة | جزء في المليون | الزنك | |
| ٠,١ | غير محددة | غير محددة | جزء في المليون | الزرنيخ | |
| ٠,١ | غير محددة | غير محددة | جزء في المليون | الكروم | |
| ٠,٠١ | ٠,٠١ | غير محددة | جزء في المليون | الموليد ينم (الأعلان | |
| | | | | | الحضراء فقط) |
| ٠,٢ | ٠,٢ | ٠,٢ | جزء في المليون | المنجنيز | |
| ٥ | ٥ | غير محددة | جزء في المليون | المحديد | |
| ٠,٠٥ | ٠,٠٥ | غير محددة | جزء في المليون | الكونيلت | |

جدول رقم (٤)

إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الزراعة ودرجة المعالجة
ونوع النبات والتربة وطرق الري

| رقم المجموعة | درجة المعالجة | النباتات المسروق بزراعتها | الاحتياطات البيئية والصحية | طرق الري المناسبة | أنواع التربة المقترنة |
|--------------|-----------------|---|---|---------------------------|---|
| الأولى | معالجة ابتدائية | الأشجار الخشبية | * عمل سياج حول المزارع . * عدم التلامس مع المياه مباشرة مع عدم دخول غير العاملين للمزارع . * منع دخول الماشية للمزارع . * اتخاذ الإجراءات الصحية الازمة للحماية من الإصابة بالكائنات المرضية والعلاج . | بالخطوط | خفيفة القوم يصرح باستخدامها فى الأراضى الصحراوية التى تبعد عن التجمعات السكانية بمسافة ٥ كم مع الالتزام بإجراء التقييم البيئى دوريا . |
| الثانية | معالجة ثانية | * أشجار التخييل - القطن - الكسان - الثيل - الجوت . * محاصيل الأعلاف والحبوب المجففة . * المحاصيل والفواكه القشرية . * الخضروات التى تطهى * الفواكه المصنعة بالحرارة . * مشاتل الزهور | * يمكن تربية الماشية غير المدرة للبن أو المنتجة للحوم . * يجب طهي الطعام قبل تناوله | بالخطوط بالتنقيط | خفيفة ومتوسطة القوم . |
| الثالثة | معالجة متقدمة | * النباتات التى تتطلب نبتة * النباتات القشرية * جميع أنواع المحاصيل والبساتين . * الأعلاف والمراعى الخضراء . | لاتوجد | جميع الطرق عدا الرش | جميع أنواع التربة |

(الباب السابع)

أحكام عامة

مادة ١٦ - تسرى أحكام المادة (٧) من القانون على جميع المحال والمنشآت الصناعية والتجارية وال العامة التي تقوم بصرف مخلفات سائلة على شبكات الصرف الصحي العامة والتي لاتطابق المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى هذه المخلفات السائلة والتي يحددها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولاتحته التنفيذية المعدلة .

مادة ١٧ - لايسىح لأى جهة قائمة بالصرف على الشبكة العامة للصرف الصحي القيام بأى شكل من الأشكال بتخفييف مياه الصرف الصناعى كبديل جزئى أو كلى عن المعالجة الملائمة مع مراعاة ما تقضى به المواد (٩ ، ٨ ، ٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

مادة ١٨ - يكون لممثلى الجهة المختصة الذين لهم سلطة الضبطية القضائية حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية القائمة بالصرف على شبكات الصرف الصحي للتتفتيش وجمع العينات وفحص السجلات فيما يخص المخلفات السائلة ومعدل صرفها وطبيعتها ومكوناتها على أن تلتزم الجهة القائمة بالصرف بتقديم التقارير وأخذ العينات وأى متطلبات أخرى من شأنها حماية الشبكة ونظام المعالجة .

مادة ١٩ - تقوم الجهة المختصة بتحصيل التكاليف والمصاروفات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون وریكون لها الحق في تقدير الرسوم الخاصة في مقابل الانتفاع بالشبكة (من دخول على الشبكة وعمليات المعالجة وخلافه مما تستدعيه تأدية الخدمة) .

مادة ٢٠ - تكون المصاريف بالنسبة للمخلفات السائلة التي تصرف على شبكات الصرف الصحي العامة أو لرى الأراضي الزراعية طبقاً للنصوص الموضحة بالباب السادس من هذه اللائحة - وتتولى الجهة المختصة وضع القواعد المنظمة لمواعيد أخذ العينات وتكاليف إعادة التحليل .

ماده ٢١ - يجوز للجهة المختصة استقبال الترکيزات الأعلى من المد القانوني لكل من الأكسجين الحيوي المتصل (B.O.D5) والمواد الصلبة العالقة (T.S.S) لفترة محددة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ التصريح بصرفها وها لا تزيد نسبة هذه الترکيزات عن (١٠٪) من المحدود القصوى المسموح بها قانوناً - أو المحدود القصوى المسموح بها لدخلات معطية التنقية أيهما أقل بشرط مطابقة هذه المخلفات لجميع المعايير الأخرى المنصوص عليها قانوناً .

ماده ٢٢ - تحاسب المنشآت الصناعية التي تصرف مخلفاتها بالتجاوز طبقاً للمادة (٢١) وذلك بغير تحددها الجهة المختصة وطبقاً لظروف تشغيل كل محطة .

ماده ٢٣ - يراعى إعادة التقييم والمراجعة والتعديل إذا لزم الأمر للاتحدة التنفيذية المعدلة والمعايير والشروط الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحي العامة والمحددة بهذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة إلى ذلك طبقاً لما يتضمنه من التطبيقات العملية لهذه المعايير وتشبيهاً مع ظروف التشغيل والصيانة لمنشآت الصرف الصحي أو مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك .

ماده ٢٤ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . ولغى هذا القرار ما سبق من قرارات للاتحدة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها .

صدر في ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان